قرار تعقيبي مدني عدد 37894 مؤرخ في 5 جويلية 2022

صدر برئاسة السيدة لمياء الحمامي

المادة: إجراءات مدنية.

المراجع: الفصول 441 من م م مت و 481 من م ا ع.

المفاتيح: دعوى عارضة-حجية مطلقة-اتصال القضاء-قرينة قاطعة.

المبادئ:

-لا تقبل الأحكام الصادرة في الدعاوى العارضة الاستئناف وتظل حائزة لقوة ثبوتية في خصوص الموضوع والسبب المعروض وغير قابلة للدحض من هاته الناحية باعتبارها قرينة قانونية قاطعة عملا بالفصل 481 م إ ع.

-لا يجوز إعادة نشر النزاع من جديد لما يفرضه القانون من حجية مطلقة للأحكام يتحقق بها حسن سير العدالة ويمنع بمقتضاها النظر مكررا في ذات النزاع المحكوم فيه حتى لا تتكرر النزاعات وتتعارض الأحكام في نفس الموضوع بين نفس الخصوم وبنفس السبب وهذا كفيل لضمان الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي وتوفير الأمن القضائي وهو ما استقر عليه فقه القضاء بموجب قرار تعقيبي صادر عن الدوائر المجتمعة في القضية عدد 13187.2014 بتاريخ 2016/05/19.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2021/10/20 تحت عدد 46110 من الأستاذ و.م المحامي لدى التعقيب

في حق ش م لا في شخص ممثلها القانوني مقرها .....تونس.

ضد 1) ب الإ في شخص ممثله القانوني مقره ..... تونس.

محاميه الأستاذ: م الس.

2) ش الن والس "الم" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها .....تونس.

محاميها الأستاذ: ح الب.

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 51517 الصادر بتاريخ 2021/02/18 عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستأنفة

بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها للمستأنف ضدها الثانية بأربعمائة دينار لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ ح خ حسب محضره عدد 12107 بتاريخ 2021/11/16 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2021/11/18 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على مستندات الرد المقدمة من الأستاذ م الس في 2021/12/08.

وبعد الاطلاع على مستندات الرد المقدمة من الأستاذ ح الب في 2021/12/14.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا مع النقض والإحالة.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

<u>من حيث الشكل</u>

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

<u>من حيث الأصل</u>

حيث تفيد وقائع القضية مثلما أثبتها الحكم المطعون فيه والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل (المعقبة الآن) لدى المحكمة الابتدائية بتونس عارضة بواسطة نائبها أن المدعى عليه الأول (المعقب ضده الأول الآن) تولى القيام بإجراءات تبتيت العقارات الثلاثة موضوع الرسوم العقارية عدد ..... نابل وعدد .... نابل وعدد ..... نابل بعد أن تم ترسيم إنذارات قائمة مقام العقلة العقارية بالرسوم المبينة أعلاه وفي نطاق إجراءات التبتيت استصدرت المدعى عليها إذنا على عريضة قضى بتكليف الخبير ف الف بتقدير قيمة العقارات وتحديد الثمن الافتتاحي للبيع وقد أنهى الخبير المذكور

أعماله وقدم تقريرا تضمن تحديد الثمن الافتتاحي للعقارات المراد تبتيتها وتم بعد ذلك تبتيت العقارات الثلاثة الراجعة للمعقبة والكائنة بالحمامات لفائدة المدعى عليها الثانية (المعقب ضدها الثانية) بثمن قدره 22.700.000,000 كل ذلك حسب حكم التبتيت عدد 667 الصادر بتاريخ 2018/03/12 عن المحكمة الابتدائية بقرمبالية وقد انبنى القيام بدعوى التبتيت على استدعاء المعقبة بالمقر الكائن بالمنطقة الصناعية ..... المرسى كما سبق لها إعلام المعقبة بكافة المحاضر بذلك العنوان بدأً بالإعلام بالإذن على عريضة المبلغ بتاريخ 2017/05/08 حسب رقيم عدل التنفيذ م ج عدد 62557 ومحضر الإنذار بالدفع المجرى بواسطة الأستاذ ن ف العدل المنفذ بتونس بتاريخ 2015/06/15 حسب رقيمه عدد 29156 ومحاضر الإنذار القائمة مقام عقلة عقارية المجراة بواسطة الأستاذ ن ف العدل المنفذ بتونس بتاريخ 2017/07/26 حسب رقيمه عدد 33174 وعد 33175 وعدد 33176 وإنه وقبل القيام بإجراءات التبتيت تولت المدعية إعلام المدعى عليها بتعيين محل مخابرتها لدى مكتب محاميها الأستاذ م ز الكائن بتونس ..... وذلك بموجب رقيم عدل التنفيذ الأستاذ ج م العدل المنفذ بتونس بتاريخ 2017/01/23 حسب رقيمه عدد 9166 والذي ورد به خاصة أن كل الإعلامات والاستدعاءات التي توجه لغير العنوان المختار تعتبر باطلة ولا عمل عليها قانونا وإنه بالرجوع لمحضر الإعلام بتعيين محل مخابرة يتبين أن المدعية قد عينت محل مخابرتها بتونس ..... وأن المدعى عليها كانت مقيدة بالعنوان المختار بمحضر الإعلام بتعيين محل مخابرة وكل إعلام يقع تبليغه في غير العنوان المختار يعتبر باطلا بقطع النظر عن توفر مقرات أخرى ولو علمت بها المدعى عليها وبذلك وجب إعلام المدعية بعنوانها المختار وإن المدعى عليها تعمدت عدم بلوغ أي محضر للمدعية رغم تنصيصها بكراس الشروط وكذلك صلب الإشهارات القانونية على عنوان المدعية المختار الكائن بتونس ..... وقد استقر فقه القضاء على اعتبار المقر المختار ملزما لطرفي النزاع وكل تبليغ في غير ذلك المقر بعد باطلا ولا عمل عليها

ويتبين أن كافة المحاضر وخاصة الاستدعاء لجلسة التبتيت قد تم تبليغها في غير المقر المختار للمدعية خاصة وأن المدعى عليها على علم تام بالمقر المختار للمدعية حسبما هو مضمن بكراس الشروط وثبت بالرجوع لكافة المحاضر أنها بلغت حسب الفصل 8 م.م.م.ت ولم تتمكن المدعية من استلامها لتوجيهها في غير عنوانها المختار وإن تبليغ استدعاء التبتيت بالطريقة التي توختها المدعى عليها أضر بالمدعية ضررا فادحا حرمها من عقاراتها بدون وجه وإن صحة التبليغ وسلامته من الناحية القانونية هو قوام صحة كل إعلام واستدعاء وأن مخالفة قواعد التبليغ يترتب عنه بطلان ذلك العمل بطلانا مطلقا يهم النظام العام على معنى أحكام الفصل 14 م م م ت وإنه طالما انبنت إجراءات التبتيت على استدعاء باطل فإن حكم التبتيت يكون باطلا ويمكن القيام بإبطاله على معنى أحكام الفصل 427 م م م ت

وعملا بأحكام الفصول 7 و8 و14 و427 م م م ت والفصل 539 م إ ع طلبت الحكم بإبطال حم التبتيت الصادر عن دائرة البيوعات العقارية لدى المحكمة الابتدائية بقرمبالية بتاريخ 03/12/ 2018 تحت عدد 661 كالحكم بإلزام المدعى عليهما بأن يؤديا للمدعية مبلغ 100.000,000 د غرامة تعويض عن الضرر الحاصل لها من تبتيت عقارها بدون وجه قانوني مع 2.000,000 غرامة أتعاب تقاضي وأجرة محاماة عن قضية الحال وحمل المصاريف القانونية عليهما.

وحيث صدر الحكم الابتدائي تحت عدد83857 بتاريخ 2019/10/18 قاضيا ابتدائيا بعدم سماع الدعوى الأصلية وإبقاء مصاريفها القانونية محمولة على القائمة بها كقبول الدعويين المعارضتين شكلا وفي الأصل بتغريم المدعية في شخص ممثلها القانوني لكل واحدة من المطلوبتين الأولى والثانية كل منهما في شخص ممثلها القانوني بثلاثمائة دينار (300،000د) لقاء أجر محاماة معدلة.

وحيث استأنفت المدعية (المعقبة الآن) الحكم المذكور وصدر تبعا لذلك القرار الاستئنافي المطعون فيه بما ذكر أعلاه بناء على أن الدفوع

المتعلقة بإجراءات التبتيت تندرج ضمن الدعاوى المعارضة المخول القيام بها قبل صدور حكم التبتيت ولا يمكن أن تصلح كسند لطلب إبطال حكم التبتيت استنادا للفصل 427 م م م ت خاصة وقد ثبت أن المستأنفة قد قامت بالاعتراض على إجراءات التبتيت وصدر حكم تحت عدد 674 بتاريخ 2018/03/12 برد الاعتراض أصلا بما لا يجوز معه إعادة الطلب ثانية في إطار دعوى إبطال حكم التبتيت.

فتعقبه المستأنفة ناعية عليه بواسطة محاميه:

أولا: مخالفة القانون وهضم حقوق الدفاع: بمقولة أنه وعملا بالفصل 523 م إع فإنه من كان له حق القيام بدعوتين مبنيتين على سبب واحد فاختار أحدهما لا يحمل على أنه تنازل عن الأخرى وإن الفصل 427 م م م ت لم يأت على صورة تبليغ الاستدعاءات والمحاضر السابقة للبتة والتي تعمد المعقب ضده الأول ب ا في شخص ممثله القانوني عدم تبليغها للمعقبة في مقرها المختار الذي أعلمته به المعقبة مسبقا أي قبل أن تبدأ في إجراءات التبتيت بما جعل المعقبة تتضرر كثيرا من ذلك التبليغ الواقع على خلاف ما يقتضيه الفصل 7 م م م ت وإن المشرع خول للمعقبة طبق أحكام الفصل 523 م إ ع الخيار في القيام إما طبق أحكام الفصل 427 م م م ت أي في إطار إجراءات التبتيت كما أن للمعقبة الحق في القيام بقضية منفصلة تطلب من خلالها إبطال المحاضر والاستدعاءات التي لم تبلغ إلى مقرها المختار بناء على مقتضيات الفصول 7 و8 و14 م م م ت وإن الدعاوى التي حددها الفصل 437 م م م ت تهم تسعير المصاريف الواردة بالفصل 430 م م م ت وتعديل كراس الشروط كما وردت بالفصل 434 م م م ت إضافة إلى ما ورد بالفصل 438 م م م ت بخصوص الشكل في إجراءات العقلة العقارية أما شكليات التبليغ فإن الفصول المتقدمة لم تأت عليها بما يجعل طلب إبطال العقلة على ذلك الأساس من قبل المعقبة في طريقه وإن عدم قيام المعقب ضده الأول ب ا في شخص ممثله القانوني بتبليغ المعقبة للمحاضر والاستدعاءات لجلسة التبتيت في المقر المختار للمعقبة والذي أعلمته بها مسبقا يجعل تلك المحاضر

باطلة ولا عمل عليها وقد اعتبرت محكمة التعقيب في عديد القرارات أن إعلام الخصم بغير المقر الذي اختاره غير صحيح و تبعا لذلك فان القرار المطعون فيه لما قضى بعدم سماع الدعوى يكون قد خالف القانون وهضم حقوق الدفاع ومن المتجه الحكم بالنقض مع الإحالة.

وحيث رد الأستاذ الس نائب ب المعقب ضده أن المشرع ميز بين دعاوى العقلة العقارية بين دعاوى المعارضة والدعاوي التي ترفع طعنا في حكم التبتيت أو محضر التبتيت نفسه كحكم يكتسي صبغة قانونية مزودجة طبق الفصل 427 م م م ت وهي دعوى أصلية بصريح النص وترفع أمام قضاء الأصل في شكل دعوى أصلية ووفق الصيغ والآجال الواردة بالفصل 70 وما بعده م م م ت والدعاوى التي ترمي إلى طلب الحكم باستحقاق العقار المعقول وقد استند المعقب على الفصل 523 م إع مجانبا الصواب إذ أن طلب إبطال إجراءات العقلة التنفيذية له إجراءات خاصة وجب احترامها لا تخرج قانونا عن مقتضيات الفصلين 437 و438 م م م ت اللذين أوجبا تقديم أوجه البطلان سواء من حيث الشكل أو من حيث الأصل بداية من تاريخ إيداع كراس الشروط ونهاية قبل انعقاد جلسة التبتيت بعشرة أيام" وإن الطعن في إجراءات العقلة لا يخرج قانونا عن مقتضيات الفصلين 437 438 م م م ت مما يعني أن دفع المعقب بأن له الحق في الخيار بين أحكام الفصل 427 م م م ت و7 و8 و14 م م م ت مجانب للصواب قانونا ذلك أن إثارة وجه من أوجه البطلان الشكلية أو الموضوعية يكون طبق أحكام الفصل 438 م م م ت وإن الفصل 438 م م م ت ورد متعلقا بأوجه بطلان إجراءات العقلة العقارية التي تمثل المرحلة الأولى المؤدية إلى التبتيت وتخضع هي الأخرى إلى شروط شكلية يتعين احترامها وبما أنها تخص إجراءات سابقة لجلسة التبتيت فقد أخضعها المشرع لنفس آجال الدعوى العارضة وخص بها النظر دائرة البيوعات العقارية وإن المعقب قام سابقا برفع قضية اعتراضية قبل صدور حكم التبتيت موضوعها نفس المسألة الإجرائية المتعلقة بالاستدعاء الواقع بغير العنوان وصدر في شأنها حكم اعتراضي عدد 674 بتاريخ 12 2017/03 بالمحكمة

الابتدائيـــة بقرمباليـــة قاضـــيا بقبـــول الاعتـــراض شـــكلا ورفضـــه أصـــلا ممـــا يعنـــي أن هـذا الموضـوع تـم البـت فيـه سـابقا فـي إطـار دعـوى معارضـة أمـام دائـرة البيوعـات العقاريـة وأضـحى الحكـم المـذكور نهائيـا وباتـا واكتسـب والحالـة تلـك حجيـة الشـيء المقضـي بـه واسـتناد الطاعنـة علـى أحكـام الفصـل 523 م إ ع وإثـارة إمكانيـة الخيـار بـين الفصـول 427 م م م ت و7 و8 و14 مـن نفـس المجلـة دفـع مـردود عليهـا ومخـالف لمبـدأ اتصـال القضـاء واتجـه والحالـة تلـك الحكـم بـرد هـذا المطعـن ورفض التعقيب أصلا.

وحيـث رد الأسـتاذ ب أن المدعيـة فـي الأصـل سـبق لهـا القيـام بـنفس القضـية لـدى اعتراضـه علـى قضـية التبتيـت تحـت عـدد 674 بتـاريخ 12/3/2018 لـدى المحكمـة الابتدائيـة بقرمباليـة والتـي نظـرت فـي الموضـوع وأصـدرت قرارهـا بـالرفض وتـم تعقيبـه وأصـدرت محكمـة التعقيـب قـرارا يقضـي بـالرفض بتـاريخ 2019/09/30 تحـت عـدد 61792 و62055 وإن الحكـم المـذكور أصـبح باتـا بعـد اسـتيفاء جميـع أوجـه الطعـن فيـه وإعـادة نشـر القضـية مخـالف لقرينـة اتصـال القضـاء وهـو مـا يسـتوجب الحكـم بـرفض الـدعوى لسـبق النظـر فيهـا وهـو مـا ذهبـت إليـه محكمـة البدايـة عـن صـواب لمـا اعتبـرت أن الموضـوع قـد اتصـل بـه القضـاء ولا يمكـن إعـادة النظـر فيـه وعـن المطعـن المتعلـق بمخالفـة أحكـام الفصـل 427 و 441 و 433 إلـى 438 م م م ت فـإن حكـم التبتيـت اكتسـب حصـانة منـذ صـدوره يحميـه مـن كـل مـبطلات إجـراءات العقلـة العقاريـة التـي تمـت معاينتهـا ويبـرز حـرص المشـرع علـى ضـمان حصـانة حكـم التبتيـت مـن خـلال تأكيـده علـى وجـوب صـدور الحكـم فـي الـدعوى المعارضـة قبـل صـدور حكـم التبتيـت حسـبما ورد بـالفقرة الرابعـة مـن الفصـل 437 م م م ت التـي اقتضـت صـدور الحكـم فـي الـدعوى العارضـة قبـل تـاريخ البتـة وجعلـت مـن هـذا الشـرط شـرطا مبـدئيا وكـذلك مـن خـلال اسـتبعاد جميـع وسـائل الطعـن فـي حكـم التبتيـت بـأي وجـه مـن الأوجـه ولـو بالتعقيـب بصـريح الفقـرة الثانيـة مـن الفصـل 427 م م م ت وقـد ورد بالفصـل 427 م م م ت دليـل قـاطع علـى اسـتبعاد المنازعـة فـي صـحة إجـراءات العقلـة العقاريـة وذلـك بمـا نـص عليـه الفصـل المـذكور مـن مراعـاة الفصـل 438 م م م ت

فالفصل 427 م م م ت عندما أجاز القيام بدعوى إبطال البتة فإنه حدد ميدانها وحصرها في الأسباب الناشئة بعد حكم التبتيت فأقصى منها كل الأسباب المتعلقة بإجراءات العقلة العقارية وأوجب مراعاة الفصل 438 م م م ت المتعلق بالدعوى العارضة التي تهدف إلى مناقشة صحة هذه الإجراءات بمعنى أنه سمح بالقيام بدعوى إبطال البتة على أساس أسباب غير الأسباب الواردة بالفصل 438 م م م ت وهي أوجه البطلان من حيث الشكل والأصل المرفوعة ضد إجراءات العقلة العقارية وقد حدد الفصلان 437 و 438 م م م ت أوجه البطلان سواء من حيث الشكل أو من حيث الأصل المرفوعة ضد إجراءات العقلة العقارية ولم يستثن منها إلا دعاوى الاستحقاق طبقا للفصل 439 م م م ت وإن المشرع أقر مبدأ الفصل بين الدعوى العارضة ودعوى إبطال البتة بما من شأنه تجنب الخلط و التضارب بين الدعويين حتى لا تكون دعوى إبطال البتة وسيلة تدارك لمن فاته القيام بالدعوى العارضة في آجالها أو بديلة للدعوى العارضة وحصر ميدان كل دعوى على المستوى التشريعي والزمني ومهما يكن من أمر فإن الدعوى لا يمكن أن تسمع ضرورة أن دائرة العقلات العقارية بالمحكمة الابتدائية بقرمبالية التي أصدرت حكم التبتيت عاينت صحة إجراءات العقلة العقارية سواء بمناسبة النظر في دعوى عارضة التي قضت فيها المحكمة بحكمها عدد 674 والتي تناولت فيها نفس دفوعات المطروحة وطالما صدر الحكم بالتبتيت فإنه لا يمكن لأي محكمة أن تبطله استنادا إلى بطلان أي إجراء من إجراءات العقلة العقارية سبق لدائرة البيوعات العقارية أن عاينت صحته وقضت بالتبتيت على أساسه وإن المعقبة تولت خرق الأحكام العامة المنظمة لإجراءات العقلة العقارية خاصة وأنها حضرت بالجلسة وقامت بممارسة حق الاعتراض وإبداء مالها من دفوعات وطعون وتولت المحكمة فحصها والرد عليها بالحكم الاعتراضي الصادر عنها, مما ينفي حصول أي ضرر من جهة, فضلا عن كون الادعاء بعدم صحة الاستدعاء انتفى بالحضور والقيام بالاعتراض وإصدار المحكمة لموقف في الغرض مما يعني حسم النزاع من هذه الناحية, و هو ما يبرر اتجاه المشرع في

إطار تخصيصه لإجراءات العقلة العقارية وضمان استقرار التعامل إفراده الإجراءات بنصوص خاصة لا يمكن بأية حال الحياد عنها, ذلك أن مناقشة أحكام الفصل 7 و8 و14 م م م ت وفي إطار قضية تهدف إلى القضاء ببطلان حكم التبتيت هو أمر مخالف للقانون وخارج عن نطاق الاختصاص الحكمي وإن محكمة الحكم المطعون فيه أحسنت تكييف الدعوى وتطبيق القانون لما اعتبرت أنها ليست من دعاوي إبطال التبتيت وفق الفصل 427 وهي اعتراض على إجراءات تبتيت يكون الحكم بشأنها في إطار الدعوى المعارضة وطلب الحكم برفض مطلب التعقيب أصلا إن استقام شكلا .

المحكمـــة

عن المطعن الوحيد المأخوذ من مخالفة القانون وهضم حقوق الدفاع:

حيث نعى نائب المعقبة على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون لثبوت عدم تبليغ الاستدعاء للمعقبة في مقرها المختار بما يجعل طلب إبطال العقلة على ذلك الأساس من قبل المعقبة في طريقه.

وحيث أبانت محكمة الحكم المطعون فيه صلب مستنداتها أنه سبق للطاعنة الآن أن قامت في إطار حكم التبتيت المراد إبطاله الاعتراض على إجراءات التبتيت استنادا لنفس السبب في قضية الحال وهي القضية عدد 674 بتاريخ 2018/03/12 التي قضت المحكمة فيها برفضه أصلا بعد أن عاينت صحة إجراءات العقلة العقارية وأقرت صحتها من أي خلل شكلي أو إجرائي وتوصلت إلى أن سبق البت في ذلك يحول دون إعادة طرحه في إطار قضية إبطال البتة.

وحيث لا جدال أن الأحكام الصادرة في الدعاوى العارضة لا تقبل الاستئناف طبق ما أقره الفصل 441 م م م ت في فقرته الأخيرة وبالتالي أضحت حائزة لقوة ثبوتية في خصوص الموضوع والسبب المعروض وغير

قابلة للدحض من هاته الناحية باعتبارها قرينة قانونية قاطعة عملا بالفصل 481 م إ ع.

وحيث إن تمسك المعقبة بأن قيامها ثانية للمنازعة في عدم بلوغ الاستدعاء إليها طبق القانون أساسه الفصل 523 م إ ع الذي يخول لها ذلك وأن سبق اعتراضها على إجراءات التبتيت أمام محكمة التبتيت لا يمنعها من إعادة المنازعة استنادا على نفس السبب بما أن الفصل 523 م إ ع يجيز لها ذلك لا يستقيم قانونا لتعارضه وقرينة اتصال القضاء التي " لا يجوز معها إعادة نشر النزاع من جديد لما يفرضه القانون من حجية مطلقة للأحكام يتحقق بها حسن سير العدالة ويمنع بمقتضاها النظر مكررا في ذات النزاع المحكوم فيه حتى لا تتكرر النزاعات وتتعارض الأحكام في نفس الموضوع بين نفس الخصوم وبنفس السبب وهذا كفيل لضمان الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي وتوفير الأمن القضائي " (قرار تعقيبي صادر عن الدوائر المجتمعة في القضية عدد 13187.2014 بتاريخ 2016/05/19) وإن ما انتهت إليه محكمة القرار المطعون فيه كان على هدي من صحيح القانون ولا تثريب عليها فيما انتهت إليه بما لا يسع معه إلا رفض الطعن أصلا.

وحيث إن محكمة القرار المنتقد اهتدت إلى النتيجة الصحيحة وإن أعوزها التعليل السليم بخصوص ما ذهبت إليه من أن الطعن في عدم بلوغ الاستدعاء لجلسة التبتيت يندرج ضرورة ضمن الدعاوى العارضة المخول القيام بها قبل صدور حكم التبتيت ولا تصلح أن تكون سندا لإبطال حكم التبتيت بعد صدوره اعتبارا لارتباط الإخلال بشروط الاستدعاء كما يجب قانونا بأحكام الإجراءات الأساسية والنظام العام وفقا لمقتضيات الفصل 14 م م م ت وكل إخلال به يوجب البطلان فتعين رفض التعقيب أصلا لانعدام المصلحة من النقض.

ولهاته الأسباب

قـــررت المحكمـــة قبـــول مطلـــب التعقيـــب شـــكلا ورفضـــه أصـــلا وحجـــز معلوم الخطية المؤمن.

وصـــدر هـــذا القـــرار بحجـــرة الشـــورى بتـــاريخ **05 جويليـــة 2022** عـــن الـــدائرة المدنيـــة الثانيـــة والثلاثـــين المتركبـــة مـــن رئيســـتها الســـيدة **لميـــاء الحمـــامي** وعضـــوية المستشـــارتين الســـيدتين **نـــادرة بـــن ســـالم ونفيســـة العلانـــي** وبحضـــور المـــدعي العـــام الســـيد **توفيـــق الســـبعي** وبمســـاعدة كاتبـــة الجلســـة الســـيدة **عائـــدة الحلواني.**

وحرر في تاريخه